

الحاجة **ثامن عشرها** ركعتان عند المثل **تاسع عشرها** ركعتان عند
 اعادة الشرا **العشرون** ركعتان عند الرجوع من السفر **الحادية
 والعشرون** ركعتان عند الخروج من سجدة العترة والتلاوة
 للسفر **الثانية والعشرون** ركعتان بعد الخروج من الصلاة مستقبلا
 بها وجنبا **الثالثة والعشرون** ركعتان عند حفظ القرآن **الرابعة
 والعشرون** ركعتان لمن زفت اليه امرأة قبل الرجوع **الخامسة
 والعشرون** ركعتان عند التكاثر **السادسة والعشرون** ركعتان عند
 الخروج من الحمام **السابعة والعشرون** ركعتان لمن دخل رمضان له
 نكاح فيها **ويطلب** قضاء التين الموقوتة وافضل للنفل عند السفر
 فالنفل فاكثر فالحجوف والاستغفار والوقوف ركعتا الفريضة
 الرقابت فالنواجح بالصحة من ركعتا الطلوع والبخشاء والاعرام فالنواجح
فصل في المناقاة المطلقة لاجمها وهي بما لا يتعدك بوجوب
 ولا ينسب وينتم على ما شاء ولو بدلية عدده وعلى ركعة تشهد مع
 سلام بلا كراهة فان نوى ركعة فله التشهد في كل ركعتين
 وفي ثلاث **وآية** فاكثر او ركعة فاكثر فله زيادة وفي
 من غير الركعة ان نواها فيها او ينسب سلام من كل ركعتين ويحمد
 وكون تركه لغنا **فصل** في المكون صاوة الحافز اليه
 والحافر بالعاظ والحافز بالريح والحافز بها وقيل الحافز بالحفت
 والتأيت الما كولا مشروبة محضتها وفي المبلد والحجر والخراب
 والطريق والحمام وسلمة وعط الأبل والكسنة وعلى سطح الكعبة
 وفي نوب منه يثنى بالهاء وكل من كان في حال يذهب خشوعه
 وتضع **فصل** في الحمام كرا صاوة لاسب لها متقدم او متاخر
 اذا وقعت في خمسة اوقات لا تتعدك **وآية** فاعلمها بعد فعل الصبح
 وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كزج وعند الاسوي حتى ترتفع
 في غير يوم الجمعة وعند فعل العصر وعند الاصفر حتى ترتفع وعند فعل

ثانية روى الرازي وعبد الحق بن محمد
 سليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا تزوج احدكم امرأة فطأ له ليله
 السرا فليصل ركعتين والارواح فليصل
 ركعتين فان الله تعالى جاهد في كل ركعة
 من ركعتي الحج والعمرة قال في فضله
 وغلوها مع ما يرضه نعم السعد والادوية
 غير ممة اي غير حاصل التهنين

ليعبد

في غير يوم مكاء ومن الصلوة المحمودة الزيادة على الركعتين للدخول
 حال الطيبة وانما صلوة لغيره ولا تتعدك والصلوة في نوب حزين
 ومغصوب حرام **وتفصيلا** **واقا الركعة** من احد اركان الاتان من
 حركتها اصلها او بعض حزينتها الصلوة كزوقا تل المنة
 عن اذا نظا ونوجد منة وان لم يتاقل فيا ويح نونان كذبتة ومالكه
 فالسك نبيه هي المظرة والمالكه هي ثمانية اصنافا من المال الاذل
 والبقر والغنم والزرع والتمر والعبث والذهب والنضاه **فصل**
 في المظرة باربعة شروط احدها الا سلام فلا تجب على كافر ولا على
 عن عبده المسلم **ثانية** بالحرية فنجب على الحر لفساه وعن مسلم
 لانه منة ففقتة الاحليل ايتاء وجب عن بعض على من وجبت في
 نوبته حيث كانت بما ياءه والامنة لا يفتد اذ ما يفتد من الحرية عليه
 وباقية ما على ما لكه **ثالثة** ادراك جزوا من احراز نضان ومن اول
 شوال **رابعة** كونها فاصلة عن نوبته لرمته يوم العيد وليلة
 وعن لا يت من ملبس ومكرو وخادم ودينه وهي صاوة من المذقوت
 بلذ المؤذي عنه لفته بها وحرم تاخيرها عن يوم الغسل
فصل في انزال من ركعة المال مساحرا او موصفا او نوقوش
 مرتد وحك في مال الحور عكشا ومغصوب ومجود وغايب ووفت
 على معبر ومملوك قبل قبضه ودين الارز من نبت وعرض تحارة
فصل في الانعام هي الابل والبقر والغنم يجب فيها ثلاثون
 شروطا احدها النضاب فاقل نضاب الا بل خمس شعير كل شعير
 وعشرون شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ثلثين
 بنت لبون لها سنتان وست واربعون بنته لها ثلاث سنين وفي
 احدى وستين بنتا لها اربع سنين وفي ثمانين بنتا لها اربع
 احدى وستين بنتا لها اربع سنين وفي ثمانين بنتا لها اربع
 لبون ش في كل اربعين بنت لبون وفي كل اثنين بنتا **واقا**

في غير